بالمعنى الاعم عندهم مما يعم الذنب وتحقيق قصة الذنب واما الكفر الذي هو كلام منافيه والسلطان
عليه وقد ادعى الاجماع على تنزه الانبياء عنه فيا مل ههنا فيما بين كلمات القوم والتوفيق
ههنا فانهم لم يتوجهوا الى بيان التاليف اولا ثم لهدا الى التوفيق مهما امكن قال
الشارح اجمع اهل الملل اه هذا الاجماع ليس بمعناه المصطلح ولهذا نسب الى الملل و
والشرائع فان اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلعم لا يعتبر لا مع الامم ولا في الشرايع
فيما بينهم لا في زمان امة محمد صلعم ولا بعد زمانهم السابق ولا يجوز ان يكون الاجماع
المنسوب الى امة محمد صلعم هو المصطلح والى غيرهم هو اللغوي والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
لغة او اصطلاحا بل هو اصطلاحا مع انه شرح التجريد والجمهور على وجوب عصمتهم عما
ينقض المروة وقد صورة القاضي سهوا فنسبه الى الجمهور بلا دعوى الاجماع
الشارح واما سائر الذنوب اي غير ذلك الكذب الخاص المذكور فقد فصل بعض الكذب في
سائر الذنوب قال والمختار ظاهره اي عند المص او عند نفسه قدس سره او عندهما وهذا
هو الموافق لما سيذكره الشارح من قوله واختير في المواقف وشرحه الى قال في المواقف بعد نقل
المذاهب والاختلافات الواقعة من الجمهور وغيرهم في الكبائر والصغاير عمدا او
سهوا بعد الوحي او قبله بناء على ما هو المختار عندنا وقال شارحه قدس سره وهو ان الانبياء
في زمان نبوتهم معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغاير عمدا ولم يظهر من شارحه هناك
اثر الرد لاولا ولا اثر القبول من المص هناك بعد ما قال ما نقل ههنا عن المواقف واورد
ادلة كثيرة قال اولا ومنها ان العصمة وانت تعلم ان دلالتها في محل النزاع وهي عصمتهم
عن الكبيرة سهوا وعن الصغيرة عمدا ليست بقوية انتهى فانظر فانه مع ضعف الادلة كيف
يكون مختارا عنده ولكون الادلة المذكورة من الامام كما قال شارحه ان هذه الادلة
اوردها الامام في الاربعين وغيره من تصانيفه لا يصلح لانه كيف يكون مختاره مع ضعف الادلة
سواء كانت الادلة منه او من غيره الا ان يقال مراده من قوله لنا جماعة الاشاعرة لانه وكذا في قوله
المختار عندنا عند الاشاعرة ما او ما جرى على هذا المذهب ولا مدعي الصحة في هذه المرتبة
المذكور من ص من عند نفسه بل هو نقل محض فيجب ان يكون المراد من الجمهور والاكثرين في قوله في المواقع
عن الاشاعرة

١٥٨

عن الاشاعرة او يقال بعد هذه الادلة مع ضعفها ارجح من ادلة الطرف المقابل ولهذا قال
ولم الواجب قال الشارح شرطه ان يتنبهوا الى النظر ان ان مصدرية اي بشرط التنبيه
والانتهاء الى ان يتنبهون اجرا ولا يتنبهون على الغفلة عن هذا الفعل الذي وقع عنهم اي يطلعون
على ما فعله ويندم على ما فعله ولا فالظاهر ان المجوز للسهو يجوز ظهرة او مرتين
او مرات فلا يحسن ان يحمل الانتهاء على ان لا يفعله ناسيا ولو سهوا او يكون
حاصل مذهبه ان السهو جائز مرة لا مرتين والانتهاء عن العمد مقرر حاصل لا
الا بهذا الشرط ويحتمل ان يكون شرطه فيكون المعنى ان السهو جائز موقوف بعد
ان انتهى بعد التنبيه فهو جائز وان لم ينتبه فهو ليس بجائز والعمد باطلا وعدم الندامة
على ما فعل فسق اخر قال الشارح واما الصغائر فيجوز عمدا الى الظاهر يريد انهم ارادوا
الصغائر مطلقا وجوزوه وان كان مشعرا بالخسة فيكون ايجابا كليا فالجبائي مع
هو انه يرفعون الايجاب الكلي سلبا كليا او جزئيا فعلى الاول يكون القول بجواز سهوا
بالاتفاق ايجابا كليا انظر بناء على ان كل واحد منها كان خلاف محل ومدار الفرق الا
بين العمد والسهو الا في الكلية الجزئية وان لم يقتضي الرجوع عن السلب الكلي الا الايجاب الجزئي لان المقصود
ههنا ليس الرجوع عنه بل هو الرجوع عن العمد فقط كما هو المفروض في انه الاتفاق التام
انما هو فيه فيكون دعوى الاتفاق في مناسبا للكلية تامل فيستثنى عنه بقوله الا ما يدل
الشارح بالخسة فيكون الاستثناء مذهب الجبائي اذ لا وجه حمل تجويز العمد في الصغائر مطلقا
ان لا يجوز السهو في البعض مع انه افل اي من العمد والشرط ابعد مذهبه لان اشتراط
السهو في الانتهاء او الانتهاء بعد التنبيه ايضا انما حسن ممن لا يجوز العمد لان غاية ما لزم على
تجويز العمد على تقدير عدم الانتهاء تجويز العمد اولا وابتداء وعلى الثاني وهو ان يريدوا
السلب الجزئي فيجوزون العمد في البعض لان السلب عن البعض كما هو لازم رفع الايجاب
الكلي لا يستلزم الايجاب في البعض الاخر لانا نقول المسلم اذا انه يستلزم بل هو
ان يخالفهم مع المجوزين في جميع الافراد انما هو في بعض الافراد وعقد القضية جزئية
بهذه الجهة بعد الشارح بالخسة فالاتفاق والايجاب في البعض حقق من هذه الجهة وبعد ما جوزوا
الوقوع في البعض فظاهر انهم لا يجوزونه في المشعر بالخسة فيكون محل الخلاف هو المشعر بالخسة
فالاتفاق في السهو يجب ان يتحقق في محل الخلاف فبعد قبول السهو فيه انص كما يكون مفاد

Copyright © King Saud University